

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[704] الخامسة: إذا مات صبي مجهول النسب، فأقر إنسان بنوته (84)، ثبت نسبه صغيرا كان أو كبير، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقر. ولا يقدر في ذلك احتمال التهمة، كما لو كان حيا وله مال. ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت، ولو كان كبيرا، لأنه في معنى الصغير. وكذا لو أقر بنوة مجنون، فإنه يسقط اعتبار تصديقه، لأنه لا حكم لكلامه. السادسة: إذا ولدت أمته ولدا، فأقر بنوته (85) لحق به، وحكم بحريته بشرط أن لا يكون لها زوج. ولو أقر بابتين إحدى أمتيه وعينه، لحق به، ولو ادعت الأخرى، أن ولدها هو الذي أقر به، فالقول قول المقر مع يمينه. ولو لم يعين ومات، قال الشيخ: يعين الوارث، فإن امتنع أقرع بينهما. ولو قيل: باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا، كان حسنا. السابعة: لو كان له أولاد ثلاثة من أمة، فأقر بنوة أحدهم فأيهما عينه كان حرا، والآخرا رقا. ولو اشتبه المعين ومات (86)، أو لم يعين، استخرج بالقرعة. الثامنة: لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين (87)، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا بشهادة فاسقين، ولو كانا وارثين. التاسعة: لو شهد الاخوان (88) - وكانا عدلين - بابتين للميت، ثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دورا. ولو كانا فاسقين، لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث. (84): أي: قال إن هذا الميت ابني (صغيرا كان) الميت (للمقر) كله مع عدم وارث آخر كالزوج والزوجة، والأولاد والأم، واشترك المقر معهم إذا كان لهم ورثة آخرون غير المقر (احتمال التهمة) وهي إن إقراره لأجل تحصيل إرثه (كما لو كان) الصبي (حيا وله مال) وقد سبق بحثه آنفا عند رقم (76) وبعده فراجع (لأنه في معنى الصغير) أي: كالصغير لكونه ميتا لا يمكن في حقه التصديق (بنوة مجنون) فإنه يثبت النسب بدون تصديق المجنون. (85): أي: قال المولى مني (بشرط أن لا يكون لها زوج) وإلا فالولد للفراش (بابتين إحدى أمتيه) يعني: كان للمولى أمتان اسمهما مثلا صغرى وكبرى وولدتا كلتاها فأقر المولى أن ابن صغرى لي، فقالت كبرى ابن هو الذي أقر به المولى، فقول المولى معتبر مع حلفه (أقرع بينهما) بين الولدين (مطلقا) من دون مراجعة الورثة، بل وحتى مع يقين الورثة. (86): يعني: عني أحدهم ومات ثم شككنا إنه عين أيهم. (87): أو بالشياخ والمعروفية كما هو محقق (ولو كانا وارثين) نعم حسب إقرارهما يؤخذان بإقرارهما فيما عليهما لا في مطلق الأحكام من المحرمية، والزوجية، وغيرهما، فلو كان ثلاثة إخوة، تزوج أحدهم امرأة، فأقر الآخرا أنها أختهم وكانا فاسقين لم يبطل نكاحها ولكن يؤخذان بإقرارهما فإذا مات أبوهما اعتبرت من الوراثة بالنسبة إليهما، وكذلك لا يجوز

لهما الزوج بابنتها من غير أخيهما، وهكذا. (88): يعني: إخوان لميت (دورا) الدور المتوهم نقله الشيخ الطوسي قده وبيانه: إنه يتوقف ميراثه على صحة إقرارهما، ويتوقف صحة إقرارهما على ميراثه ويجاب عنه: باختلافهما في الظاهر والواقع، فالمتوقف على صحة الإقرار ظاهراً الميراث الظاهري لا الواقعي، والذي توقف صحة الإقرار عليه الميراث الواقعي لا الظاهري (دونهما) لأن مع وجوه الابن لا يرث الأخوة.
